تحديد شروط تحويل المبالغ المقدرة بعملة غير الدرهم الإماراتي لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (13) لسنة 2023

تاريخ الإصدار 16 أغسطس 2023 – (يعمل به من 1 يونيو 2023)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن سياسة تحديد شروط تحويل المبالغ المقدرة بعملة غير الدرهم الإماراتي، في الاجتماع السابع والعشرين الذي عقد بتاريخ 22 يونيو 2023،

المادة (1) – التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) – شروط تحويل المبالغ المقدرة بعملة غير الدرهم الإماراتي

لأغراض المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، يجب على الخاضع للضريبة الذي يعتمد عملة تعامل محاسبية غير الدرهم الإماراتي تحويل المبالغ إلى الدرهم الإماراتي لأغراض احتساب ضريبة الشركات المستحقة الدفع وتقديم الإقرار الضريبي، وفقاً للشروط الآتية:

1. يكون على الخاضع للضريبة تحويل المبالغ إلى الدرهم الإماراتي وفق الترتيب التالي:

أ. السعر الفوري المنشور من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بحسب تاريخ المعاملة، إذا كان النظام المحاسبي للخاضع للضريبة قادراً على تحويل العملة لكل معاملة، أو كان عدد المعاملات يجعل من الممكن إجراء تحويل العملة يدويًا.

ب. إذا تعذر استخدام سعر الصرف الفوري، يؤخذ بمتوسط سعر الصرف الشهري لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي متى كان يوفر تقدير تقريبي مقبول لضريبة الشركات المستحقة الدفع على أساس عدد المعاملات وتوقيتها خلال السنة المالية.

ج. إذا تعذر استخدام أسعار الصرف في كل من الفقرة (أ) و(ب)، يؤخذ بمتوسط سعر الصرف السنوي لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

2. على الخاضع للضريبة استخدام طريقة تحويل العملة بشكل مستمر لاحتساب جميع المبالغ ذات الصلة طوال الفترة الضريبية.

3. على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بالسجلات التي توثق سبب اختيار طريقة تحويل العملة والأسعار المستخدمة والأساس المنطقي والآليات المُطبقة لجميع حسابات تحويل العملات.

4. في حال قام الخاضع للضريبة بتغيير طريقة تحويل العملة في فترة ضريبية ما، يجب عليه الاحتفاظ بالسجلات التي توثق سبب التغيير والأساس المنطقي ذي الصلة.

المادة (3) – إلغاء الحكم المخالف

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4) – تطبيق القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2023.